[355] لغيرها من أمهات المؤمنين أن يشتركن في نظائرها. فلعل هذا وذاك كان الباعث لها أن تتأول في حديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة خلافا لسائر أمهات المؤمنين. وحديث رضاع سالم في مسند أحمد (226) كما يلي: عن عائشة قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو، وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول ا صلى ا عليه وآله، فقالت: إن سالما مولى أبي حذيفة يدخل علينا، وأنا فضل (*)، وإنا كنا نراه ولدا، وكان أبو حذيفة تبناه كما تبنى رسول ا صلى ا عليه وآله زيدا، فأنزل ا: " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند ا "، فأمرها رسول ا صلى ا عليه وآله عند ذلك أن ترضع سالما، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن خمس رضعات من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى ا عليه وآله أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: وا ما ندري لعلها كانت رخصة من رسول ا لسالم دون الناس. وقد ورد في صحيح مسلم تفصيل هذه القصة في ستة أحاديث (227) وآخرها في لفظ مسلم: وقلن لعائشة: وا ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول ا صلى ا عليه وآله لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا. _____ (226) مسند أحمد 6 / 271 270 وراجع الموطأ كتاب الرضاع 2 / 115. وكتاب الرضاع من مختصر كتاب الام للمزني ص 445 - 446، الطبعة الثانية، دار المعرفة 1392 1973.مرأة فضل: أي في ثوب واحد. (227) صحيح مسلم باب رضاعة الكبير 4 / 170 168، وفي سنن النسائي في آخر باب رضاع الكبير من كتاب النكاح 2 / 84 فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا، وفي طبقات ابن سعد 8 / 271 270 بترجمة سهلة، وفي روايته: أبى أزواج النبي صلى ا عليه وآله أن يأخذن بهذا، وقلن: انما هذه رخصة من رسول ا صلى ا عليه وآله لسهلة، وفي ترجمة سالم 3 / 87، من الطبقات قريب منه. _____